.

والرواية الثانية يضمنون .

صححه في التصحيح والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

فعلى الرواية الثانية في القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى قلت إن ضمن المال احتمل القود وجهين انتهى .

قلت الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضا في تحتم القتل بعدها قاله في الفروع .

فائدة قوله وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه .

الصحيح من المذهب أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة .

نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه .

قال القاضي في الشرح هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .

وقال في موضع إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما .

قال في الفروع وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا .

وعن الإمام أحمد رحمه ا التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة .

وقال القاضي وقد قيل تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم ولا إقامة الحدود .

وعن الإمام أحمد رحمه ا نحوه .

قوله وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم تقبل إلا ببينة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب